

المدونة الكبرى

الجنایة إذا كانت الجنایة الثلث فصاعدا وقعت علی واحد أو علی جماعة فإن العاقلة تحمله بحال ما وصفت لك ما جاء فی الرجلین یقران بقتل رجل عمدا أو خطأ ویقولان قتله فلان معنا قلت أ رأیت ان أقر رجلا بقتل رجل عمدا أو خطأ وقالوا قتله فلان معنا قال أما فی العمد فلا یقبل قولهما لانهما غیر عدلین لانهما إنما أقرّا ولا تحمل العاقل اعترافا إلا بقسامة من ولاة الدم قلت أ فیقسم ولاة الدم علی الذی قالوا فیہ قتله معنا وهو ینکر قال نعم قلت لم قال لان قول هذین قتله فلان معنا لو ثبت بینة ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغیر قسامة وأجزتها كلها قلت أ رأیت ان قال ولاة الدم نحن نقسم علیكما وندع هذا المنکر أ یكون ذلك لهم قال لا قلت فإن قالوا نحن نقسم علی ثلثی الدیة أ یكون ذلك لهم قال لا أعرف القسامة تكون إلا فی الدیة كاملة قال سحنون اختلف فی هذه المسألة أصحابنا علی قولین المخزومي وغیره قال بعضهم لا یحمل العاقلة اعترافا ولا إقرارا وتكون الدیة علی المقرین فی أموالهما ولا یقبل قولهما ان فلانا قتله معنا خطأ لانهما یریدان أن یدفعا عن أنفسهما بعض المغرم بشهادتهما وقال بعضهم ان العاقلة تحمل الاعتراف من غیر قسامة لان الدیة قد ثبتت بشاهدین وقال المخزومي إذا أقر رجل واحد أنه قتل رجلا خطأ فإنما تكون الدیة فی ماله ولا یقبل قوله ان فلانا قتله معي فإن كان مع إقراره شاهد واحد یشهد علی القتل